

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١٠

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (١٩، ٢٦، ٥٧، ٢٧، ٥٨، ٥٣، ١٠٣) فقرة «٥» ،

(١٧٥، ١١٥، ١١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩ ، النصوص الآتية :

مادة (١٩) :

في حالة عدم وجود مخططات عامة أو قبل اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة للمدن والقري تقوم المحافظات بوضع اشتراطات مؤقتة لتنظيم العمران خلال شهرين من صدور هذه اللائحة بحيث تتضمن الكثافات النهاية الواجب مراعاتها على أن تكون هذه الكثافات وفقاً لما يلى :

حد أقصى أربع مرات من إجمالي مساحة الأرض لقطع الأرض بالقري .

حد أقصى ست مرات من إجمالي مساحة الأرض لقطع الأرض بالمدن .

مادة (٢٦) :

عند إعداد مشروع المخطط التفصيلي للمنطقة ، يتم تحديد الكثافة البناءية ببراءة الظروف المحلية لكل مدينة أو قرية ووفقاً لـجمالي عدد الوحدات السكنية والخدمة المطلوبة لسنة الهدف والاستعمالات المسموح بها والمرافق والطرق وذلك بما يتواافق مع المخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية .

وتوصى كل منطقة واردة بالمخطط التفصيلي بحيث توضح حدودها والاستعمالات المسموحة فيها وإشغالات المباني حسب الاشتراطات المقررة لكل منطقة .

وتحدد لكل منطقة من مناطق المخطط التفصيلي لائحة اشتراطات بنائية تحدد الشروط الخاصة للمنطقة على أن تكون متوافقة مع الاشتراطات العامة لأنواع المناطق الواردة بالمخطط الاستراتيجي العام للمدينة والقرية ، وعلى الأخص بالنسبة لما يأتي :

- ١ - اشتراطات مساحة قطع الأرضى وطول واجهة قطعة الأرض .
- ٢ - نسبة الإشغال فى قطع الأرضى .
- ٣ - الكثافة البناءية .
- ٤ - عروض الطرق .

ويتحدد أقل عرض طريق تقع عليه قطعة الأرض كالتالى :

(أ) المدن :

داخل الكتلة العمرانية القائمة ٦ أمتار للطرق التى ليست لها خطوط تنظيم معتمدة .

الامتداد العمرانى ١٠ أمتار .

(ب) القرى :

داخل الكتلة العمرانية القائمة :

٤ أمتار للطرق الداخلية .

٦ أمتار للطرق الرئيسية .

٨ أمتار لطريق داير الناحية .

الامتداد العمرانى ٦ أمتار .

وفي حالة البناء أو إعادة البناء إذا قل عرض الطريق القائم عن الحد المسموح به تعين الارتفاع بنصف الفرق من جانبي الطريق حتى يُستكمل عرض الشارع .

٥ - الارتفاعات :

وتحدد ارتفاعات المباني طبقاً للاشتراطات المعتمدة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية والواردة بالخطط الاستراتيجي العام للمدينة والقرية ويجوز تحديد ارتفاعات مختلفة داخل المنطقة الواحدة وذلك وفقاً لما يرد بمخرجات المخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية .

مادة ٤٧ - الاشتراطات الخاصة بالخطط التفصيلي للقرى :

يراعى تطبيق الاشتراطات التالية - بالإضافة إلى الاشتراطات العامة بالخطط التفصيلي - وذلك بالنسبة للأراضي الواقعة بالكتلة العمرانية القائمة داخل الحيز العمرانى المعتمد لجميع قرى الجمهورية ، ويقصد بالأراضي أو المباني الخاضعة لهذه الاشتراطات أي قطعة أرض فضاء أو مبني متهدم أو مراد إحلاله وتجديده أو التعلية على مباني قائمة : الالتزام بأبعاد قطع الأراضي (مساحة القطعة وأبعاد الواجهة) وفقاً للخطط الاستراتيجي العام للقرية .

تسري الاستخدامات موضوع هذه الاشتراطات على الأراضي المراد استخدامها أو إعادة استخدامها في أغراض الإسكان والخدمات أو الاستخدام المختلط مع الأنشطة المرتبطة بالاحتياجات اليومية للسكان على ألا تكون مقلقة للراحة أو مضرية بالبيئة .

مادة ٥٧ - خطوات الإعداد والاعتماد :**أولاً - بالنسبة لحالات التقسيم الأولى بالمدن والقرى :**

يقدم طلب اعتماد مشروع التقسيم في المناطق التي لها مخططات استراتيجية عامة من المالك إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم مصحوباً بالمستندات والرسومات الآتية :

صورة الموافقة الصادرة لصلاحية الموقع من الناحية التخطيطية موضحاً بها على الأخص الاستعمالات المقررة وفقاً للخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية .
المستندات المثبتة لملكية أرض التقسيم .
الإيصال الدال على أداء الرسم المستحق .

خريطة أو رسم مساحي بقياس رسم مناسب مبيناً عليه موقع الأرض موضوع طلب التقسيم بالنسبة للشوارع القائمة أو المقررة .

ثلاث نسخ من مشروع تقسيم الأرض بقياس رسم مناسب يبين طبيعة التقسيم وذلك مع مراعاة أن تكون الرسومات معتمدة من مهندس أو مكتب هندي متخصص وفقاً لقرار الوزير المختص في هذا الشأن .

ويجب أن يشمل مشروع التقسيم على البيانات الآتية :

قياس الرسم واتجاه الشمال وتاريخ تقديم المشروع .

اسم وعنوان المالك طالب التقسيم والمهندس أو المكتب الهندسي المتخصص الذي أعد مشروع التقسيم .

أطوال حدود أرض التقسيم وعلاقتها بالشوارع والتقسيمات والمناطق المجاورة وخطوط البناء وأبعاد القطع مع بيان أرقام القطع والبلوكات .

الاستعمالات العامة القائمة للعقارات ومواقع المباني إن وجدت والاستعمالات المستحدثة .

ثانياً - بالنسبة لحالات التقسيم الثانية بالمدن والقرى :

يقدم طلب اعتماد مشروع التقسيم في المناطق التي لها خطط استراتيجية عامة من المالك إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم مصحوحاً بالمستندات والرسومات الآتية :

صورة الموافقة الصادرة لصلاحية الموقع من الناحية التخطيطية موضحاً بها على الأخص الاستعمالات المقررة وفقاً للمخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية .

المستندات المثبتة لملكية أرض التقسيم .

الإيصال الدال على أداء الرسم المستحق .

ثلاث نسخ من خريطة أو رسم مساحي بقياس رسم مناسب مبيناً عليه موقع الأرض موضوع طلب التقسيم بالنسبة للشوارع القائمة أو المقررة ، وإذا لزم الأمر أبعاد حدود الأرض وخطوط الكنتورية لها وكذلك قطاعات رأسية على مسافات مناسبة بقياس رسم ١ : ١٠٠٠ مستوفياً للتعليمات والبيانات التي تضعها الجهة الإدارية السالف ذكرها .

ثلاث نسخ من مشروع تقسيم الأرض بقياس رسم مناسب يبين طبيعة التقسيم .

وذلك مع مراعاة أن تكون الرسومات معتمدة من مهندس أو مكتب هندسى متخصص وفقاً لقرار الوزير المختص فى هذا الشأن .

إلى جانب ما تضمنه مشروع التقسيم في الحالة الأولى ، يجب أن يشتمل مشروع التقسيم

في هذه الحالة على البيانات الإضافية الآتية :

الأطوال والعرض المقترحة للشارع ومرات حقوق الارتفاع وميلها بالتقريب وعلاقتها بالشارع والتقسيم والمناطق المجاورة .

إقرار موقعه عليه من المالك بالتنازل عن الأرض المخصصة للشارع الداخلية بأرض التقسيم .

ثالثاً - بالنسبة لحالات التقسيم الثالثة الواردة بهذه اللائحة يتم إعداد مشروع

التقسيم لها واعتماده وفقاً للخطوات الآتية :

يقدم طلب اعتماد مشروع التقسيم في المناطق التي لها مخطط استراتيجي عام من المالك إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالجهة الإدارية مصحوباً بالمستندات والرسومات الآتية :

صورة الموافقة الصادرة لصلاحية الموقع من الناحية التخطيطية موضحاً بها على الأخص الاستعمالات المقررة وفقاً للمخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية .

خريطة أو رسم مساحي بقياس رسم لا يقل عن ١ : ٥٠٠ مبيناً عليه موقع الأرض موضوع طلب التقسيم بالنسبة للشارع القائم أو المقرر .

المستندات المثبتة لملكية أرض التقسيم .

الإيصال الدال على أداء الرسم المستحق .

سبع نسخ من خريطة الرفع المساحي للأرض تبين حدود أرض التقسيم وأبعاد تلك الحدود والخطوط الكنتورية للأرض ، وإذا لزم الأمر قطاعات رأسية على مسافات مناسبة ، وبقياس رسم ١ : ١٠٠٠ مستوفياً للتوجيهات والبيانات التي تضعها الجهة الإدارية السالف ذكرها .

سبع نسخ من مشروع تقسيم الأرض بمقاييس رسم ١ : ١٠٠٠ يبين طبيعة التقسيم للتحقق من صلاحية المشروع .

وذلك مع مراعاة أن تكون الرسومات معتمدة من مهندس أو مكتب هندسى متخصص وفقاً لقرار الوزير المختص فى هذا الشأن .

إلى جانب ما تضمنه مشروع التقسيم في الحالتين الأولى والثانية ، يجب أن يشتمل

مشروع التقسيم في هذه الحالة على البيانات الإضافية الآتية :

الbloکات والقطع المنشأة بالتقسيم مرقمة ومثبتة في جدول بأرقامها وأبعادها ومساحاتها .

خطوط البناء المقترحة بالتقسيم والمرات المخصصة لخطوط المرافق العامة .

لوحة الاحتياطات الخاصة بأعمال البناء .

قائمة الشروط الخاصة بالتقسيم المرفقة بالمشروع .

برنامج تنفيذ التقسيم ومراحله .

برنامج تنفيذ المرافق العامة بأرض التقسيم .

ميزانية استعمالات الأرضي لأرض التقسيم موضحاً بها على الأخص :

الموقع المقترح تخصيصها للمباني السكنية أو الأغراض التجارية أو الصناعية إن وجدت .

قطع الأرض المخصصة لنشأت الخدمات العامة وأبعادها ومساحاتها وبيان نوع التخصيص .

مساحة الشوارع والميادين والحدائق والمساحات العامة وعرضها وأطوالها واتصالها

بالشوارع القائمة في التقسيم والمناطق المجاورة المنشأة بالتقسيم ونسبتها بالنسبة لمساحة أرض التقسيم .

إقرار موقع عليه من المالك بالتنازل عن الأرض المخصصة للخدمات العامة والطرق

التي يتطلبهما مشروع التقسيم طبقاً لما ورد بالخطط الاستراتيجي العام .

مادة ٥٨ - فحص واعتماد مشروع التقسيم :تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم فحص مشروع التقسيمواخطار طالبه بما يلى :

في حالة قبول أو رفض المشروع يتم إخطار الطالب خلال ثلاثة أشهر من تقديم طلب اعتماد التقسيم مع بيان أسباب الرفض .

في حالة وجود ملاحظات على المشروع يتم إخطار الطالب خلال شهر من تقديم طلب التقسيم بالملاحظات .

وفي هذه الحالة على المقسم أن يعد مشروع التقسيم بعد استيفاء الملاحظات وتقديمه إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم في فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالملاحظات ، على أن تكون الرسومات المعدلة معتمدة من مهندس أو مكتب هندي متخصص وفقاً لقرار الوزير المختص في هذا الشأن ، فإذا انقضت هذه المدة دون تقديم المشروع بعد التعديل ، سقط طلب اعتماد التقسيم وذلك ما لم تتوافق الجهة الإدارية السالف ذكرها على مد هذه المدة لمدة أخرى .

وتتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم البت في مشروع التقسيم المعدل في ضوء الملاحظات التي أبدى بها المشروع وذلك في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تقديم المشروع المعديل ، ويكون البت بالموافقة أو الرفض .

وفي حالة الموافقة :

١ - بالنسبة للحالة الأولى لمشروع التقسيم فقط تقوم الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بإعداد مذكرة مشروع قرار الموافقة ورفعه إلى سلطة الاعتماد المختصة أو من تفويضه طبقاً لقانون التفويض ، ويتم التصديق على نسختين من مشروع التقسيم بالموافقة على الاعتماد .

٢ - بالنسبة للحالتين الثانية والثالثة لمشروع التقسيم فتقوم الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بإعداد مذكرة مشروع قرار الموافقة ورفعه إلى سلطة الاعتماد ، ويتم التصديق على نسختين من مشروع التقسيم بالموافقة على الاعتماد .

وتحفظ بالإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية نسخة من التقسيم المصدق على اعتماده ، ونسخة من الرفع المساحي للموقع ، ونسخة من قرار الموافقة على الاعتماد .
وينشأ بالجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم سجل خاص تقييد به قرارات الموافقة على اعتماد التقسيم والبيانات والإجراءات التي تم بشأنها على أن تكون صحائفه مختومة ومرقمة بأرقام مسلسلة تدون بها البيانات الأساسية لكل مشروع ورقم وقرار الموافقة على طلب التقسيم وتاريخها ورقم وقرار الاعتماد وتاريخ نشره في الواقع المصرية .

مادة (١٠٣) فقرة (٥) :

لا يجوز أن يتعدى أقصى بروز للبلكونات المكشوفة (١٠٪) والأبراج (٥٪) من عرض الطريق على ألا يتتجاوز البروز في الحالتين ١،٢٥ متر ، كما يجب أن يترك ١،٥ متر من حدود المباني المجاورة بدون أي بروز للبلكونات المكشوفة . وإذا كانت الزاوية الخارجية بين واجهتي مبنيين متجاوريين تقل عن ١٨٠ درجة فيلزم أن يترك متر ونصف من منتصف الزاوية من الواجهتين دون عمل بروز فيها ، وبشرط ألا يتتجاوز طول البرج نصف طول الواجهة و تستثنى من هذا الشرط المباني أو الأدوار غير السكنية .

مادة (١٠٤) :

يلتزم طالب الترخيص في المدن بتوفير أماكن لانتظار السيارات يتناسب عددها والمساحة اللازمة لها وتصميمها مع الغرض من المبنى وذلك وفقاً للاشتراطات التخطيطية للمنطقة وأحكام كود المراجات في الكود المصري لاشتراطات الأمان للمنشآت المتعددة الأغراض وكذلك أحكام (الملحق أ) من ذات الكود ، ويستثنى من ذلك المبني الذي لا يتتجاوز إجمالي مسطحاته المبنية ٢٥٠ مترًا مربعاً .

وتُعفى القرى من شرط توفير أماكن لانتظار السيارات ، ويجوز للمحافظ المختص بعد العرض على المجلس الشعبي المحلي وضع اشتراطات لتوفير أماكن لانتظار السيارات لبعض القرى أو لأماكن فيها إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

مادة ١١٥ - المستندات المطلوبة في حالة استخراج ترخيص تعلية / تعديل أو كليهما .
طلب ترخيص مقدم من المهندس أو المكتب الهندسي طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة

مرفقاً به المستندات الآتية :

المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص البناء والمحددة بالمادة (١١٢) من هذه اللائحة .
 تقرير من مهندس إنشائى له خبرة لا تقل عن خمسة عشر عاماً أو مكتب هندسى إنشائى تكون خبرة المسئول عنه مصدر التقرير لا تقل عن خمسة عشر عاماً على أن يشمل التقرير معاينة وفحص ودراسة المبنى وإثبات أن الهيكل الإنشائى للمبنى وأساساته يتتحمل أعمال التعلية أو التعديل المطلوب الترخيص بها .

مادة ١١٦ - المستندات المطلوبة في حالة استخراج ترخيص هدم كلى أو جزئى للمبنى غير الخاضعة للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦

طلب ترخيص طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة مرفقاً به المستندات الآتية :

صورة بطاقة الرقم القومى للمالك مقدم طلب الترخيص .

قرار نهائى بالهدم وال الصادر من الجهة الإدارية طبقاً للمادتين (٩٠) ، (٩٢) من القانون .
 تقرير من مهندس موضحاً به الطريقة المستخدمة أثناء عملية الهدم وكيفية تأمين المنشآت المجاورة .

مادة ١٧٥ - يعتبر من أعمال الصيانة الدورية في تطبيق أحكام هذا الباب ما يلى :

إصلاح وعلاج وصيانة خزانات المياه وطلبيات المياه .

إصلاح وعلاج التلفيات في أرضيات دورات المياه والحمامات والمطابخ والأسطح التي تؤدى إلى تسرب المياه .

إصلاح واستبدال التالف من أعمال التراكيب الكهربائية الرئيسية التي يكون من شأنها أن تؤدى إلى حوادث أو حريق أو تعریض الأرواح أو الأموال للخطر أو عدم كفاءة التشغيل .

الصيانة الدورية الخاصة بالمصاعد وإزالة أي عطل أو خلل بها ، وكذلك القيام بأعمال التنظيف والتزلق (التشحيم والتزييت) بصفة دورية .

التشطيبات الخاصة بدخل العقار وإصلاح درج السلالم وكسوة الأرضيات .

استبدال الزجاج المكسور للسلم والمناور والمداخل .

أعمال التشطيبات الداخلية لوحدات العقار (بياض - دهان - كسوة أو استبدال الأرضيات - تغيير الأدوات الصحية ومواسير المياه والصرف - أعمال الكهرباء وما إلى ذلك) .

كما يعتبر من أعمال الصيانة الطارئة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يلى :

إصلاح أعمال الكهرباء التي تؤدي إلى انقطاع التيار أو وقوع خطر .

صيانة وإصلاح أعطال المصاعد وطلبات المياه .

إصلاح الأعمال الصحية التي قد تؤثر على سلامة المبنى مثل تسرب مياه الخزانات ودورات المياه والمواسير .

(المادة الثانية)

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون البناء مادة برقم (١٣٥ مكرر) ، نصها كالتالي :

مادة (١٣٥ مكرر) :

يجوز للمحافظ المختص أن يصدر قراراً بالتجاوز عن الإزالة في بعض المخالفات التي تم تنفيذها والتي لا تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو المجيران بما لا يخالف الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة وع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية ، وذلك في الحدود التالية :

- ١ - (١٠٪) من البروزات المسماوح بها لواجهات المباني المطلة على الطرق والأفنيه .
- ٢ - (٥٪) من الطول الظاهر لدرج السلالم .

- ٣ - (٥٪) من أبعاد الغرف والحمامات والمطابخ وشرط ألا تقل المساحة عن (٩٥٪) من المساحة الواجب توافرها .
- ٤ - (١٠٪) نسبة سماح تراعى عند قياس أبعاد ومسطحات الأنفية ب مختلف أنواعها .
- ٥ - (١٠٪) نسبة سماح تراعى عند قياس الارتفاعات القصوى المصرح بها بشرط عدم زيادة عدد الأدوار المرخص بها .
- (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٠/٤/١٨

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربي